

مجلة الحوكمة والقانور الاقتصادي / العدد: 02 / العدد: 02



حهاية المستهلك من الإشهار المضلل للعلامة التجارية خلال التعاقد الالكتروني.

Consumer protection of misleading trade mark during electronic contract

تاريخ القبول: ../../20

تاريخ الإرسال: ../../20

رية عبد الصمد

جامعة باتنة 1

Rima.abdessemed@univ-batna.dz

<u>ملخص:</u>

التعاقد الالكتروني، هذا ما اضطر المشرع الجزائري الى سن قوانين لحماية العلامة التجارية وحاية المستهلك خلال التعاقد الالكتروني الا أن هذه القوانين لا تواكب التطور الحاصل، بل ولا توفر الحماية اللازمة للعلامة في البيئة التقليدية فكيف في بيئة افتراضة.

الكلمات المفتاحية:

العلامة؛ المستهلك؛ التعاقد الالكتروني؛ الإشهار المضلل؛ ملكية صناعية.

Abstract:

The trademark is one of the most important and most influential industrial property elements.

However, economic assistance may be deliberately to promote consumers to promote false markers or false items with original signs during electronic contract, which forcing the Algerian legislator to enact laws to protect the brand and during like to protect the brand and during it is in the last of the la

تعد العلامة التجارية أحد أهم عناصر الملكية الصناعية وأكثرها تأثيرا على المستهلك، فهي الأداة التي يميز بها العون الاقتصادي المنتج عن المنتجات الأخرى، كما تعد أداة لإعلان المستهلك من جمة أخرى.

الكن قد يتعمد العون الاقتصادي لتضاليل المستهلكين عن طريق الترويج لسلع تحمل علامات مقلدة أو سلع مغشوشة تحمل علامات أصلية أثناء protect the consumer during an electronic contract, but these laws do not keep pace with the evolution, but not Provide protection for the mark in the traditional environment, so how in a virtual environmentobjective

Keywords:

Mark; Consumer; Electronic contract; Deceptive publicity; Industrial property

قدمة:

لحماية المستهلك الالكتروني وبعث الطمأنينة،



انتشار التجارة الإلكترونية،

والجزائر على غرار دول العالم شجعت على مبدأ حرية التعاقد في اطار القانون، وهو ما سعت إلى تجسيده بإصدار عدد من القوانين لها ارتباط وثيق بالمستهلك.

وحتى يتمكن المتعامل الإلكتروني من التعريف بالعلامة وإكسابها شهرة واسعة بغرض جلب الزبائن وصرفهم عن باقي المتنافسين تعتمد على وسيلة الاشهار التجاري الالكتروني، غير أنه قد يستغل بعض مقدمي الخدمات الاشهار التجاري لتضليل المستهلك الالكتروني عن طريق الترويج لسلع مقلدة أو مغشوشة الكترونيا تحمل علامة أصلية

لذلك كان لابد على المشرع أن يتدخل لمواجحة الجوانب السلبية للإشهار المضلل وضبطه من أجل حاية المستهلك من الأضرار الناجمة عنه عند التعاقد الالكتروني.

وبذا يكون الإشكال القانوني الذي سوف نعالجه حول: فيم تكمن الاليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائـري لحمايـة المســتهلك مـن الإشــهار المضــلل للعلامة التجارية خلال التعاقد الالكتروني؟

وتهدف هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها في:

تسليط الضوء على مفهوم الاشهار المضلل
للعلامة التجارية خلال التعاقد الالكتروني،

بيان الآليات القانونية التي كرسها المشرع
لحماية العلامة التجارية من الإشهار التضليلي.

ح تحديد مدى كفاية الآليات القانونية المقرر لحماية كل من المستهلك والعلامة من الإشهار التضليل، وإقتراح حاية أكثر فعالية للمستهلك والعلامة على حد سواء من الإشهار التضليلي.

وقد اعتمدت في سبيل انجاز هذه الدراسة التي أسعى من خلالها الى الوصول الى حاية المستهلك على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك ببيان المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع، وتحليل النصوص القانونية الخاصة بالإشهار المضلل وحاية المستهلك.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم الموضوع إلى محورين، خصصت المحور الأول ماهية الإشهار المضلل للعلامة التجارية

على أن أخصص المحور الثاني آليات حاية المستهلك من الإشهار المضلل للعلامة التجارية خلال التعاقد الالكتروني.

المحور الأول: ماهية الإشهار المضلل للعلامة التجارية

الإشهار المضلل للعلامة له عواقب وخيمة على كافة أطراف المعادلة الاستهلاكية، غير أن المستهلك بإعتباره الحلقة الأضعف في هذه المعادلة فهو الأكثر تضررا، لذا في البداية لابد من تحديد المقصود بالإشهار المضلل للعلامة التجارية خلال التعاقد الالكتروني، وللوصول الى تحديد ماهية الاشهار المضلل للعلامة التجارية خلال التعاقد الالكتروني لابد أن نتناول مفهوم الاشهار المضلل، والمقصود بالعلامة التجارية والتعاقد الالكتروني

أولا- تعريف الاشهار المضلل أثناء التعاقد الإلكتروني

الوصول الى المستهلك والبحث عن إمكانية جنبه الى السلع والخدمات هو هدف كل متعامل اقتصادي يستعمل في ذلك الاشهار التجاري، غير أن هذا الأخير قد يعتمد على بالتضليل والخداع للوصول إلى أغراضه.



عرف الاشهار المضلل على أنه " الإعلان الذي يؤدي الى خداع جمهور المستهلكين، إذ أنه لا يذكر بيانات كاذبة ولكنه يصاغ الى عبارات تؤدي الى خداع متلقي هذا الاعلان"1

كما عرف على أنه "الاشهار الذي من شأنه أن يخدع المستهلك أو يمكن أن يؤدي الى ذلك"2

أو هو "كل ادعاء أو زعم أو تأكيد أو إشارة أو عرض كاذب أو مضلل ذي طبيعة من شأنها ايقاع المستهلك في غلط حول حقيقة أو طبيعة أو جودة أو استعال مصدر أو سعر السلعة أو الخدمة التي هي هدف الاعلان "3

أما عن المشرع الجزائري فلم يعرف الاشهار التضليلي، وإنما أورد بعض صوره بموجب المادة 28 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على المارسات التجارية التي نصت على أنه: "دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر اشهار غير شرعي ومنوعاكل اشهار تضليلي لاسما إذا كان:

- يتضمن تصر يحات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي الى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو وفرته أو ممزاته

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي الى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضان تلك الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار"

من خلال نص المادة نستنج أن المشرع الجزائري حدد على سبيل المثال حالات من خلالها يعتبر الاشهار تضليليا

من خلال التعاريف السابقة نقترح تعريف للإشهار المضلل بأنه الإعلان الذي من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط

بعد تناولنا لتعريف الإشهار المضلل، نستنتج جملة من الخصائص تتمثل في:

- يتمشل هدف الإشهار المضلل في خداع المستهلك وإيقاعه فيالغلط الذي يجعله يقدم على التعاقد.

- يرد الإشهار المضلل على سلعة أو على خدمة - يكن استخدام أي وسيلة من وسائل السمعي البصري بغرض الوصول إلى تضليل المستهلك حسب وسيلة الإعلان التجاري تقليدية كانت أو إلكترونية.

أما عن العلامة التجارية فتعد أحد أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، لها دور مميز في الحياة الاقتصادية، فهي الرابطة التي تربط بين مالك العلامة والمستهلك

يعرف الفقه العلامة التجارية بأنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع "4

أو هي "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز او أشكال، توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها، لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات"⁵

كما عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسما الكلمات

بما فيها أسهاء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور، والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره "

وعلى الصعيد الدولي عرفتها اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة 1994 في المادة 15 /1 على أنها "العلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية بأنها تلك الأسهاء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات وتشمل العلامات التجارية بالإضافة الى علامات السلع، علامات الخدمة" 6

من جانبنا نعرف العلامة التجارية بأنها كل إشارة أو رمز يستعمل كشعار لتمييز منتوجات محل تجاري أو صناعي عن غيره من المنتوجات

أما عن التعاقد الالكتروني عرف على أنه "الاتفاق الذي يتم انعقاده عبر الوسائل الالكترونية الحديثة كليا أو جزئيا، باستخدام وسائل الاتصال المرئية والمسموعة الالكترونية"

" هو التقاء أيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية سمعية ومرئية كليها على شبكة للاتصالات والمعلومات بقبول مطابق صادر من الطرف القابل بذات الطرق دون الحاجة الى الالتقاء المادي للأطراف في مكان معين بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها"8

كما عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 من قانون التجارة الالكترونية على أنه " يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلى والمتزامن

لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني" وعليه يمكننا تعريف العقد الالكتروني على أنه اتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد بدون الحضور المادي للأطراف المتعاقدة بغرض اشسباع حاجاتهم المتبادلة بإبرام العقد.

من خلال تعريفنا للإشهار المضلل، وللعلامة التجارية، وللتعاقد الالكتروني نصل الى تعريف الاشهار المضلل للعلامة التجارية خلال التعاقد الالكتروني على أنه هو كل اعلان يطال إشارة أو رمز يستعمل كشعار لتمييز منتوجات محل تجاري أو صناعي عن غيره بهدف إيقاع المستهلك في الغلط خلال التعاقد الالكتروني.

ثانيا- أشكال الإشهار المضلل للعلامة التجارية خلال التعاقد الالكتروني.

قد تكون العلامة مضللة للمستهلك في العناصر الجوهرية للمنتج أو الخدمة، كما قد يشمل التضليل على العناصر الخارجية للمنتج أو الخدمة.⁹

الإشهار المضلل للعناصر الجوهرية للعلامة الخاصة بالمنتج أو الخدمة:

يشمل التضليل على طبيعة المنتج أو على جودته، فيكون التضليل بشأن العناصر الجوهرية للمنتج أو الحدمة يكون من خلال تشكيل العلامة من كلمة تشير إلى خاصية يمكن للمستهلك أن يعتقد أنها خاصية متوفرة في المنتج أو الحدمة المحددة مثال ذلك علامة « Biogurt » علامة تشير إلى أن المنتج لا يحتوي على التخمير البلغاري « Bulgare » أو علامة « pharma »علامة تستخدم للدلالة على أن المنتج لا يحتوي على الأدوية. 10



يكون تقدير وقوع الخلط في ذهن المستهلك بالمقارنة بين العلامة الحقيقية والعلامة المضللة بين أوجه التشابه والتطابق بينها، وتضليل العلامة يتم بالنظر إلى جميع عناصر العلامة دون تحليل كل عنصر ـ ومقارنته مع العنصر ـ الذي يقابله للعلامة المضللة، هذا التقدير يتم على أساس التشابه الكلى وليس على أساس الاختلاف، ومن أوجه الشبه التي من خلالها تعتبر المحاكم تضليلا قائمًا هي أوجه التشابه القائمة على أساس النطق والمبدأ المسطر هنا هو أن يكون التضليل الحاصل بين العلامتين ممكنا في ذهن المشتري أو المستهلك، ففي قضية رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة حمود بوعلام مالكة علامة "Selecto" دعوى قضائية من أجل المحاكاة التدليسية أو غير الشرعية لعلامة " Selecto " عـلى السـيد زروقي مـالك مصنع مشروبات Zerca الذي أودع لاحقا علامة " Selectra"، وحكمت المحكمة بأن علامة " Selecto "كانت سابقة على علامة " Selectra" التي يطالب المدعى عليهم بملكيتها. وأن علامة "Selecto" معروفة ولها صيت ذائع ومستعملة منذ مدة طويلة وأن للطريقة وللتسميتين اللتين يقدم المنتجان بهما أوجه تشابه بخصوص الطبيعة والاستعال وأن تواجد العلامتين معا، الثابت تشابهها كفيل بإحداث اللبس في ذهن المستهلك... ومن ثم احتمال وقوع اللبس بين العلامتين. ¹¹

2 الإشهار المضلل للعلامة لجودة للمنتج أو الخدمة:

يكون في شكل الإشهار المضلل الذي يمس كفاءة المنتج أو الحدمة كالعلامة التي تدل على أن

المنتج خاضع للرقابة الطبية، أو أن منتج محدد قد حاز على رقابة رسمية والموافقة كحالة علامة "صنع في "، كذلك علامة « Bio » بالنسبة للمنتجات التي لا تحتوى على مواد كيميائية 12.

لتقدير توافر جريمة الإشهار المضلل للعلامة على أوجه الشبه بين العلامة الأصلية والمضللة على أساس الشكل الخارجي لها، ويقصد بالشكل الخارجي الملصقات والألوان وشكل العلبة أو الزجاجة وكل شكل آخر يمكن أن يوقع المستهلك في خلط عند قيام عملية البيع ومن أمثلتها علامة تأخذ شكل مثلث ملون بالأحمر والأزرق مودعة من طرف شركة OCINANO وهذا المثلث معروف لدى الغير بأنه رمز يميز يبين منتجات هذه الشركة فقامت شركة أخرى بإنتاج نفس المثلث مكتوب عليه باللون الأبيض الاسم التجاري لهذه الشركة "PERREND ET CIE" يكون ذلك العمل إشهار مضلل

الاشهار المضلل للعلامة خلال مرحلة ابرام العقد الالكتروني

بفضل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أصبح الإعلان عبر شبكة الانترنت من أهم آليات النشاط التجاري حيث أصبح له دور فعال في التأثير على إرادة المستهلك مما يدفعه إلى الإقدام على التعاقد.

غير أن التزام صاحب العلامة بإعلام المستهلك في العقد الالكتروني الـتزام ضروري يكون من خلال تبصير المستهلك حتى يضمن رضاء المستهلك.¹⁴

غير أنه يشترط في الإشهار المضلل الإلكتروني توفر ثلاثة شروط تتمثل في:

استعمال طرق احتيالية تحمل المستهلك على

التعاقد

توفر النية في الوصول إلى غرض غير مشروع أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد.¹⁵

الاشهار المضلل للعلامة في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

خلال هذه المرحلة من التعاقد قد يتم تنفيذ التزام البائع عبر شبكة الانترنت دون اللجوء إلى التسلم المادي، كما أن التزام المستملك بالسداد قد يتم من خلال النقود الالكترونية، خلال هذه المرحلة يتم الكشف عن العلامة المضللة بعد عملية الاستلام

المحور الشاني: حاية المستهلك من الاشهار المضلل للعلامة التجارية خلال التعاقد الالكتروني للإشهار المضلل آثار سلبية على المستهلك بحيث يكون أداة وقوعه في الغلط والتضليل، مما يؤدي الى زعزعة الثقة بين المستهلك والمنتجين ومقدمي الخدمات

لذلك كان لابد من توفير حماية فعالة للمستهلك، وهو ما سنتعرض له من خلال ادراجنا للحاية المدنية والحماية الجزائية

أولا- الحماية المدنية من الاشهار المضلل للعلامة التجارية:

للمستهلك الحق في اتخاذ الوسائل المدنية الملائمة لضان حقه، كدعوى ابطال التصرف للتدليس، أو التنفيذ العيني للالتزام الوارد في الاشهار التجاري الالكتروني

1- دعوى التدليس:

يمكن للمستهلك الالكتروني الوقوع في التدليس نتيجة اشهار تضليلي إذا كانت الحيل المعتمد عليها من الجسامة بحيث لولاها لما ابـرم العقــد

الالكتروني¹⁶

والتدليس نوعان ينشأ فعل إيجابي يتمثل في قيام العون الاقتصادي بالقيام عبر وسائل احتيالية غرضها إيقاع المتعاقد الآخر في وهم يدفعه للتعاقد،

أما النوع الثاني سلبي ينشأ عن السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة

2- دعوى التنفيذ العيني:

إذا تك بث إعلانات أو ومضات اشهارية تهدف الى الترويج لعلامة بخصائص ومميزات معينة، ولم يجدها المستهلك حقيقة، بإمكانه اللجوء الى رفع دعوى التنفيذ العيني لإجبار العون الاقتصادي على تنفيذ التزامه بتسليم السلعة أو تقديم الحدمة مطابقة لما تضمنه الاشهار التجاري تطبيقا للقواعد العامة، حيث تنص المادة 164 من القانون المدني " يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للهادتين 180و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"

فإذا امتنع العون الاقتصادي على تنفيذ التزامه اتجاه المستهلك جاز لهذا الأخير الحصول على السلعة من النوع ذاته الواردة في الاشهار، على نفقة العون الاقتصادي بعد استئذان القاضي كها يجوز له المطالبة بقيمة السلعة دون الاخلال بحقه في التعويض، طبقا لما نصت عليه المواد 166 من القانون المدنى.

3 دعوى ضان العيوب الخفية

في حال إذا اعتبر النقص في المسلم اليه عيبا خفيا طبقا للمادة 1/379 من القانون المدني التي تنص على أنه " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت



التسليم الى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة...."¹⁷

تبقى أحكام القانون المدني بعيدة عن توفير حماية حقيقية وفعالة للمستهلك لوحدها، خاصة في ظل التعاقد الالكتروني لذا لابد من حماية جزائية للمستهلك من التضليل الالكتروني

ثانيا- الحماية الجزائية من الاشهار المضلل للعلامة التجارية:

مع عدم كفاية الحماية المدنية، أصبح اللجوء الى قانون العقوبات أمر ضروري والقوانين الخاصة لمواجمة الاشهار المضلل الذي يمس بسلامة المستهلك

I- قانون العقوبات ودوره في حاية المستملك من الاشهار المضلل للعلامة:

يطبق على الاشهار المضلل النصوص المعاقبة على جريمة النصب والاحتيال، وكذلك النصوص المعاقبة على جريمة الحداع

أ/الحماية الجزائية وفقا لقواعد جريمة النصب والاحتيال

عرف المشرع الجزاءري جريمة النصب بنص المادة 372 من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل من توصل الى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أ سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغيرأو بعضها أو الشروع فيه إما باستعال أساء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو عتاد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى

وهمية أو الخنشية من وقوع أي شيء منها"

وعليه فجريمة النصب هي عملية استيلاء على مال الضحية، وباستعال وسائل احتيالية دفع الضحية للتخلى عن ماله

وأقر المشرع لجريمة النصب والاحتيال عقوبة بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 الى 20.000 دج

وفي حالة لجوء الشخص الى الجمهور للنصب والاحتيال وهذا ما جاءت به المادة 2/372 بقصد اصدار أسهم أو سندات أو آذنات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 200.000 دج

ب/ حماية المستهلك وفقا لقواعد جريمة الخداع

اقر المشرع الجزائري عقوبة لجريمة الخداع بنص المادة 429 من قانون العقوبات، إذ يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 الى 20 الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين معاكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

- سواء في نوعها أو مصدرها

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق

2- القوانين الخاصة الحامية للمستهلك من الاشهار المضلل: .

أورد المشرع نصوصا في بعض القوانين الخاصة، بغرض توفير حماية إضافية للمستهلك من الاشهار المضلل،

1/ حاية المستهلك في الامر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية

تخضع للحاية الجزائية العلامة المسجلة فقط، اذ أن العلامة غير المسجلة لا تخضع للحاية، تضمن الأمر 06/03 الحماية الجزائية للعلامة من المواد 26 الى 33 منه

حتى يتمكن مالك العلامة من اثبات وقوع الاعتداء على حقه في العلامة، منحه المشرع الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية من أجل الحفاظ على حقوقه ومن أجل تسهيل عملية اثبات ارتكاب فعل الاعتداء، وتتمثل في:

أ/ ابطال العلامة التجارية: يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقوم بإبطال تسجيل العلامة التجارية بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المعهد الوطني للملكية الصناعية أو من صاحب العلامة

ب/ الغاء العلامة التجارية: يمكن للجهة القضائية المختصة الغاء تسجيل العلامة المقلدة أو المزورة بناء على طلب صاحب العلامة أو المعهد الوطني للملكية الصناعية.

ج/ الأمر بوقف أعمال التقليد: يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة القضائية بكفالة لضمان تعويض لمالك العلامة، والاشهار المضلل يعد من أعمال التقليد

2/ حياية المستهلك في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على المهارسات التجارية

الاشهار التضليلي هو ممارسة غير نزيهة بموجب

المادة 27 من القانون 02/04، وأقر له عقوبة بموجب المادة 38 من القانون 02/04 تتمثل في غرامة من خمسين ألف دينار الى خمسة ملايين دينار، كما أقر عقوبة إضافية تتمثل أساسا في حجز ومصادرة البضائع محل الاشهار التضليلي

خاتمة:

يعتبر الاشهار التجاري وسيلة لعرض الإنتاج على جمه ور المستهلكين، غير أنه قد يتعرض المستهلك الالكتروني للتضليل

ولأن الاشهار لم ينظم في قانون خاص بسبب ذلك سادت الفوضي من خلال الاعتماد على التضليل أثناء عملية الاشهار،

لم يعتمد المشرع الجزائري على نصوص قانونية خاصة بتنظيم الاشهار التضليلي للعلامة التجارية أثناء التعاقد العادي أو الالكتروني، فقد نظم الاشهار التضليلي للعلامة التجارية في نصوص قانونية متناثرة منها قانون العقوبات إذ كفها على أساس أنها جريمة نصب واحتيال وخداع، كذلك مكن المستهلك من رفع دعوى تدليسية لاستغاء حقه من مقدمي الخدمة

وعليه ولتوفير حاية قانونية كافية للعلامة التجارية من الاشهار التضليلي أثناء التعاقد الالكتروني لابد من قانون خاص ينظم هذه الحالة بوضوح ودقة على أن يكون التعويض عن الاضرار اللاحقة عن عملية الاشهار التضليلي بقدر الخسائر اللاحقة بالمستهلك.

الهوامش:

¹ يمينة بليمان، الاشهار الكاذب أو المضلل، مجملة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 32 ديسمبر 2009، ص294



ص 64. 65.

Adrien BOUVEL, Le consommateur trompé par les marques de produits et services Etude menée à la lumière du droit français, allemand et européen, OP.cit p34

¹³ Ali M.: La protection de la Marque au Maghrib. O.P.U. Alr 1979 . alger. P47

14 زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغرير والغــــبن في العقــــود الالكترونيــــة، الدار العلميــــة الدولية.2017.

¹⁵زياد إبراهيم. المرجع السابق. ص146.

⁶¹كحول سامي، زوليخة بن طاية، حماية المستهاك الالكتروني في مرحلة التفاوض، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14 أويل 2017 ص 639

17 حادي محمد رضا، حاية المستهلك من الاشهار المضلل للعلامة التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 4 ديسمبر 2016، ص 96

2 موفق حماد عبده، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد العراق، 2011، ص60

أدبوراس محمد، الاشهار عن المنتجات والحدمات، دراسة قانونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، جامعة ابي بكرب لقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص

القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية (حقوق الملكية الصناعية)، ج2 مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 220

تميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2012/2011، ص 16

وعبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر.، الأردن ص

7بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر 2015 ص 197

8سعدون يسين، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، المجلة النقدية عدد 2 ص 314

https://cours-de-droit.net/lesmarques-liceite-du-signe-a121605214/

Adrien BOUVEL, Le consommateur trompé par les marques de produits et services Etude menée à la lumière du droit français, allemand et européen, MASTER II Recherche ,Promotion 2013-2014,p 33

11 بيوت نذير، مساهمة القضاء في حاية العلامة التجارية، مقال منشور في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا . العدد الشاني، سسنة 2002، ص55 ص-93،

